كتاب الزكاة

اذكر تعريف الزكاة وحكمها والدليل على ذلك ؟

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة. يقال: زكا الزرع إذا نما.

وشرعاً: عبارة عن حق يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة. وهي طهرة للعبد، وتزكية لنفسه، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهي سبب من أسباب إشاعة الألفة، والمحبة، والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم.

حكم الزكاة ودليل ذلك:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه الخمسة، وهي أهم أركانه بعد الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولقوله صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»، وقوله صلى الله عليه وسلم في وصيته لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم».



اذكر حكم من انكر الزكاة او مانعها بخلا ؟

من أنكر وجوب الزكاة جهلاً بها، وكان ممن يجهل مثله ذلك: إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، عُرِّف وجوبها، ولم يحكم بكفره، لأنه معذور.وإن كان منكرها مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام وبين أهل العلم، فهو مُرْتَدٌّ تجري عليه أحكام الردة، ويستتاب ثلاثاً ـ يعني ثلاثة أيام ـ فإن تاب وإلا قُتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذا حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما.

٢ـ حكم مانعها بخلاً: من منع أداء الزكاة بخلاً بها مع اعتقاده بوجوبها، فهو آثم بامتناعه ولا يُخرجه ذلك عن الإسلام؛ لأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه، لقوله ρ عن مانع الزكاة: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» ولو كان كافراً لما كان له سبيل إلى الجنة، وهذا تؤخذ منه الزكاة قهراً مع التعزير، فإن قاتل دونها قوتل حتى يخضع لأمر الله تعالى، ويؤدي الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(وقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».



اذكر الاموال التى تجب فيها الزكاة ؟

تجب الزكاة في خمسة أجناس من الأموال وهي:

١ـ بهيمة الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس».

٢ـ النقدان: وهما الذهب والفضة كان قديما النبي صلى الله عليه وسلم قال: أن نصاب الذهب عشرين مثقال، ونصاب الفضة مائتي درهم، عشرين مثقال الفقهاء حسبوهم طلعت ٨٥ جرام عيار ٢٤ أو ٩٧ جرام عيار ٢١، أو ١١٣ جرام عيار ١٨، هذه أنصبة الذهب. أنصبة الفضة: ٥٩٥ جرام فضة عيار ٩٩.٩٩

وهما الذهب والفضة وكذلك ما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي

منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأحمِيَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت رُدَّت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»

٣ـ عروض التجارة وهي كل ما أعدَّ للبيع والشراء لأجل الربح؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة.

٤ـ الحبوب والثمار,الحبوب: هي كل حب مدخر مقتات من شعير وقمح وغيرهما. والثمار: هي التمر والزبيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].وقوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر»، العثري ما له جذور طويلة في الأرض تأخذ من الأرض لا تروى.

«وفيما سُقِي بالنَّضح نصف العشر» النضح مثل السواقي والإبل وغير ذلك.

٥ـ المعادن والرِّكاز: المعادن: هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، من غير وضع واضع مما له قيمة؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك.والرِّكاز: هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية



اذكر الحكمة من ايجاب الزكاة ، وعلى من تجب وشروط وجوبها ؟

الحكمة في إيجاب الزكاة: شرعت الزكاة لحكم سامية، وأهداف نبيلة، لا تحصى كثرة، .منها:

١ـتطهير المال وتنميته، وإحلال البركة فيه، وذهاب شره ووبائه، ووقايته من الآفات والفساد

٢ـتطهير المزكِّي من الشح والبخل، وأرجاس الذنوب والخطايا، وتدريبه على البذل والإنفاق في سبيل الله.

٣ـ مواساة الفقير وسد حاجة المعوزين والبائسين والمحرومين.

٤ـتحقيق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع، فحينما يعطي الغني أخاه الفقير زكاة ماله يستلُ بها ما عسى أن يكون في قلبه من حقد وتمنٍّ لزوال ما هو فيه من نعمة الغنى، وبذلك تزول الأحقاد ويعم الأمن

٥_إن في أدائها شكراً لله تعالى على ما أسبغ على المسلم من نعمة المال، وطاعة لله سبحانه وتعالى في تنفيذ أمره.

٦ـأنها تدل على صدق إيمان المزكي؛ لأن المال المحبوب لا يخرج إلا لمحبوب أكثر محبة، ولهذا سميت صدقة؛ لصدق طلب صاحبها لمحبة الله، ورضاه

٧ـأنها سبب لرضا الرب، ونزول الخيرات، وتكفير الخطايا، وغيرها.

تجب الزكاة على من توافرت هذه الشروط فيه:

١ـ الإسلام: فلا تجب الزكاة على الكافر؛ لأنها عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله، والكافر لا تقبل منه العبادة حتى يدخل في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] فإذا كانت لا تقبل منهم فلا فائدة في إلزامهم بها، ولمفهوم قول أبي بكر الصديق τ: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين)

٢ـ الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد والمُكَاتب؛ لأن العبد لا يملك شيئاً، والمكاتب ملكه ضعيف وأن العبد وما في يده ملك لسيده، فتجب زكاته عليه.

٣ـ ملك النصاب ملكاً تاماً مستقراً. وكونه فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها كالمطعم، والملبس، والمسكن؛ لأن الزكاة تجب مواساة للفقراء، فوجب أن يعتبر ملك النصاب الذي يحصل به الغنى المعتبر, لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»

٤ـ وذلك بأن يمر على النصاب في حوزة مالكه اثنا عشر شهراً قمرياً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»

«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وهذا الشرط خاص ببهيمة الأنعام والنقدين وعروض التجارة, أما الزروع والثمار والمعادن والركاز فلا يشترط لها الحول,لقوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام: ١٤١]ولأن المعادن والركاز مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب زكاته حول، كالزروع والثمار.



اذكر اقسام الزكاة ؟

الزكاة قسمان:

١ـ زكاة الأموال: وهي التي تتعلق بالمال.

٢ـ زكاة الأبدان: وهي التي تتعلق بالبدن، وهي زكاة الفطر

اذكر مسألة زكاة الدين ؟

الدين إذا كان على معسر فإن صاحب الدين يزكيه إذا قبضه لعام واحد في سنة قبضه، وإن كان على مليء قادر فإنه يزكيه لكل عام؛ لأنه في حكم الموجود عنده.

اذكر حكم زكاة الذهب والفضة ومقدارها؟

١ـحكم الزكاة فيه: (تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: ٣٤] ولا يُتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.
ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ما مِن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد».
وإجماع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمته مائتي درهم، تجب الزكاة فيه.
٢ـ مقدارها:مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ربع العشر، أي في كل عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار وما زاد فبحسابه قل أو كثر، وفي كل مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة:(وفي الرِّقَة كل مائتي درهم ربع العشر). ولحديث: «... وليس عليك شيء ـيعني في الذهبـ حتى يكون لك عشرون ديناراً. فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليه الحول، ففيها نصف مثقال». ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه «كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال».

اذكرشروط زكاة الذهب والفضة ؟

بلوغ النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب؛ لحديث علي: «... وليس عليك شيء ـيعني في الذهبـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال» ويساوي بالجرامات (٨٥) جراماً
نصاب الفضة: مائتي درهم من الفضة ونصاب الفضة مائتا درهم من الفضة لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». والأوقية أربعون درهماً، فخمس أواق تساوي مائتي درهم، وقول صلى الله عليه وسلم: «وفي الرِّقَة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربُّها»

اشرح مسألة ضم أحدهما ـالذهب والفضةـ إلى الآخر؟

لا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب على القول الراجح؛ لأنهما جنسان مختلفان، فلم يضم أحدهما إلى الآخر، كالإبل والبقر، والشعير والقمح، مع أن المقصود منها واحد، وهو التنمية في الإبل والبقر، والقوت في الشعير والقمح، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «وليس فيما دون خمس أواق صدقة». ويلزم من القول بضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب وجوب الزكاة في أقل من خمس أواق من الفضة، إذا كان عنده ما يكمل به من الذهب. ويشمل الحديث ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواق، أو لا. وعلى هذا إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم، فلا زكاة عليه

اذكر حكم زكاة الحُلِيّ؟

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للادخار والكراء وفي الحلي المُحَرَّم كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب، أو المرأة تتخذ حلياً صنع على صورة حيوان
<u>الأدلة على ذلك:</u>
١ـعموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وهذا العموم يشمل الحلي وغيره.
٢ـما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن امرأة أتت إلى رسول الله ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ ـ المسكة هو هنا يقول: يعني سواران الأسوارـ غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار، فخلعتهما، وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم). وهذا الحديث نص في الموضوع، وله شاهد في الصحيح وغيره
٣ـولأن هذا القول أحوط، وأبرأ للذمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»



اذكر حكم زكاة عروض التجارة والدليل على ذلك وشروط وجوب الزكاة فيها ؟

العروض: جمع عَرْض وعَرَض، وهو ما أعده المسلم للتجارة من أي صنف كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها.وسُمِّي بذلك: لأنه لا يستقر، بل يعرض ثم يزول فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها من النقدين ،والزكاة واجبة فيه لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»، ولا شك أن عروض التجارة مال

شروط وجوب الزكاة فيها:

١ـ يملكها بفعله كالشراء، وقبول الهدية، فلا يدخل في ذلك الإرث ونحوه، مما يدخل قهراً

٢_ أن يملكها بنية التجارة

٣ـأن تبلغ قيمتها نصاباً ـ نصاب الفضة ـ بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في أول الزكاة.فإذا حال عليها الحول قوِّمت بأحد النقدين الذهب أو الفضة فإذا بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر.ولا اعتبار في التقويم لما اشتريت به العروض؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً، وإنما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول)



متى تجب زكاة الخارج من الأرض والدليل على ذلك؟

الأصل في وجوبها ودليل ذلك:قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ هذه عروض تجارة ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ هذه الخارج من الأرض الزروع والثمار.وتجب الزكاة في الحبوب إذا اشتد الحَبُّ، وصار فريكاً، وتجب في الثمار عند بدو صلاحها، بحيث تصبح ثمراً طيباً يؤكل، ولا يشترط له الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فتجب الزكاة في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار)، الشرط الثالث مطعوم، .



اذكر شروط وجوب زكاة الخارج من الأرض؟

١ـأن يكون من الحب،أو ثمر، فالخضروات لا زكاة فيها، الفواكه لا زكاة فيها، حب أو ثمر.

٢ـ أن يكون مدخر مثل الأرز.

٣ـ أن يكون مكيل أو موزون، فكل الحبوب والثمار عندنا تكال أو توزن.

٤ـ أن يكون مطعوما يؤكل، .

شروطها: يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:

١ـبلوغ النصاب: وهو خمسة أوسق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).والوسق حمل البعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع،فيكون زنة النصاب بالبرّ الجيِّد ما يقارب ستمائة واثني عشر كيلو جراماً، على اعتبار أن وزن الصاع ٢.٤٠ كيلو جراماً

٢ـ أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.



اذكر المقدار الواجب فى زكاة الخارج من الأرض؟

الواجب في الحبوب والثمار: العشر فيما سقي بلا كلفة، بأن كانت عثرية أو تسقى بماء العيون ،بأن كانت تسقى بالدلاء والسواني.

ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بَعْلاً ـ يعني له جذور ـ العشر، وفيما سقي بالسواني، أو النضح، نصف العشر»



اذكر حكم زكاة العسل؟

حكى ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ عن الجمهور أنه لا زكاة فيه، وهو الأظهر؛ لأنه ليس في الكتاب، ولا في السنة، دليل صحيح صريح على وجوبها، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب. قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «الحديث (في أن في العسل العشر) ضعيف، وفي (ألا يؤخذ منه) ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز، واختياري أنه لا يؤخذ منه؛ اختيار من؟ الإمام الشافعي،

لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست فيه سنة ثابتة فكأنه عفو». وقال ابن المنذر: «ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت»



اذكر معنى وحكم ومقدار الزكاة وكيفية التعرف على الرِّكاز؟

والرِّكاز: هو ما وُجِد من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما مما عليه علامة الكفر، ولم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة وكبير عمل، وأما ما طلب بمال وتطلَّب كبير عمل، فليس بركاز، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره، ولا يُشترط له الحول ولا يشترط له الحول ولا النصاب، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس» ولا يشترط أن يكون من مال معين، فسواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما ويعرف كونه من دفائن الجاهلية: بوجود علامات الكفر عليه، ككتابة أسمائهم، ونقش صورهم، ونحو ذلك من العلامات

وأما المَعدن: فهو كل ما تولَّد من الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً، سواء أكان جارياً، كالنِّفط والقار، أم جامداً؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة والزئبق. فتجب فيه الزكاة بالإجماع كما سبق، لعموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض، كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].



اذكر معنى وشروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام؟

وبهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، والبقر يشمل الجاموس أيضاً، فهو نوع من البقر. والغنم يشمل الماعز، والضأن. وسُمِّيت بهيمة الأنعام؛ لأنها لا تتكلم، من الإبهام وهو الإخفاء، وعدم الإيضاح).

شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام الشروط التالية:

١ـ أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وهو في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» ولحديث معاذ: «بعثني رسول الله أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة».

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، فليس فيها صدقة...»

٢ـ وأن يحول على الأنعام حول كامل ـ سنة قمرية ـ عند مالكها وهي نصاب؛ لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

٣ـ أن تكون سائمة، وهي التي ترعى الكلأ المباح ـ وهو الذي نبت بفعل الله سبحانه دون أن يزرعه أحد ـ في الحول أو أكثره وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين، شاة

٤ـ أن لا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال؛ لأنها تدخل في حاجات الإنسان الأصلية كالثياب. أما إذا أُعِدَّت للكراء فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها، إذا حال عليه الحول.



اذكر القدر الواجب في الإبل؟

مقدار الزكاة الواجبة: في الخمس من الإبل شاة جذعة من الضأن أو ثَنِيَّة من المعز وفي العشر شاتان، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي ما تمَّ لها سنة، ودخلت في الثانية وسُمِّيت بذلك لأن الغالب أن أمَّها قد حملت فهي ماخض أي: حامل.فإن لم يجدها أجزأه ابن لبون ذكر، وهو ما تمَّ له سنتان ودخل في الثالثة، وسُمِّي بذلك؛ لأن أمه وضعت الحمل وضعت الحمل الثاني في الغالب فهي ذات لبن. وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، لها سنتان وفي ست وأربعين ما تمَّ لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة. وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وقيل: لأنها استحقت الركوب، والتحميل.وفي إحدى وستين إلى خمس جذعة، وهي ما تمَّ لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وهي ما تمَّ لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي: أسقطته.وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان ،فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة وذلك لحديث أنس في كتاب الصدقة وفيه: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة»

فما زاد على ١٢٠ فالواجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة .



اذكر القدر الواجب في البقر؟

يجب في ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين تبيع وهو ما تم له سنة، وسُمِّي بذلك لأنه يتبع أمه وفي أربعين إلى تسع وخمسين مسنة، وهي ما تمَّ لها سنتان، وسميت بذلك؛ لأنها طلعت لها أسنان

وفي ستين إلى تسع وستين تبيعان.ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وفي ستين إلى تسع وستين تبيعان وذلك لحديث معاذ τ وفيه: «فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة».



اذكر القدر الواجب في الغنم؟

ويجب في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين، شاة وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين، شاتان، وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة، ثلاث شياه، ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيكون في كل مائة شاةٌ، مهما بلغت وذلك لما جاء في حديث أنس في الصدقة: «صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على مائة وعشرين إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة».



اذكر صفة الواجب فى الزكاة ؟

وازن الإسلام بتشريعه العادل بين المصالح للفقراء والأغنياء، فندب إلى أخذ الفقير حقوقه كاملة، غير منقوصة، وندب إلى مراعاة حقوق الأغنياء في أموالهم، ولذلك حدد الواجب في الزكاة بأن يكون من وسط المال، لا من خياره، ولا من شراره، فيجب على الساعي مراعاة السن الواجبة، إذ لا يجزئ أقلّ منها؛ لأنه إضرار بالفقراء، ولا يأخذ أعلى منها؛ لأنه إجحاف بالأغنياء.ولا يأخذ المريضة



اذكر انواع الخلطة في بهيمة الأنعام؟

وهي على نوعين:

النوع الأول: خلطة أعيان، وهي: أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في المِلك، مشاعاً بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، وتكون خلطة الأعيان بالإرث، وتكون بالشراء.

النوع الثاني: خلطة أوصاف، وهي أن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفا، ويجمع بينهما الجوار فقط وهي بنوعيها تصيِّر المالين المختلطين كالمال الواحد وهي بنوعيها -يعني سواء أعيان أو أوصاف- تصيِّر المالين المختلطين كالمال الواحد إذا كان مجموع المالين نصاباً، وأن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة فلو كان أحدهما كافراً لا تصح الخلطة، ولا تؤثر وأن يشترك المالان المختلطان في المراح، وهو المبيت والمأوى ويشتركا في المسرح فيسرحن جميعاً ويرجعن جميعاً والمحلب والمرعى والفحل .فيكون فحل الضراب واحداً مشتركاً لها جميعاً،

فإذا توافرت هذه الشروط أصبح المالان كالمال الواحد بتأثير الخلطة.لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة» فالخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة وفي إسقاطها، وذلك في بهيمة الأنعام خاصة دون غيرها ومثال الجمع بين المتفرق: أشخاص ثلاثة كل واحد منهم يملك أربعين من الغنم، فجميعها مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد لوحده لوجب عليهم ثلاث شياه .لكن إذا جمعنا الغنم كلها فلا يكون فيها إلا شاة واحدة. فهنا: جمعوا بين متفرق؛ لئلا يجب عليهم ثلاث شياه، بل واحدة.ومثال التفريق بين مجتمع: شخص عنده أربعون شاة، فإذا علم بمجيء العامل فرق بينها فجعل عشرين منها في مكان وعشرين في مكان آخر، فلا يؤخذ عليها زكاة لعدم بلوغها النصاب متفرقة.



اذكر حكم زكاة الفطروالدليل على ذلك وشروطها وعلى من تجب ؟

١ـزكاة الفطر واجبة على كل مسلم؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين».

٢ـشروطها :تجب زكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير، وذكر وأنثى، وحر وعبد؛

ويستحب إخراجها عن الجنين إذا نفخت فيه الروح.إذا نفخت فيه الروح، وهو ما صار له أربعة أشهر؛ فقد كان السلف يخرجونها عنه، كما ثبت عن عثمان وغيره.

ويجب أن يُخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، من زوجة أو قريب، وكذا العبد وكذا العبد فإن صدقة الفطر تجب على سيده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر»ولا تجب إلا على مَنْ فضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته وحوائجه الضرورية في يوم العيد وليلته ما يؤدي به الفطرة.

٣ـزكاة الفطر لا تجب إلا بشرطين:

أولاً: الإسلام، فلا تجب على الكافر.

ثانيًا: وجود ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.

اذكر حكمة وجوب زكاة الفطر؟

من الحكم في وجوب زكاة الفطر ما يلي:

الأول: تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه في صيامه، من اللغو والرفث

ثانيا: إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين

ثالثا: وفيها إظهار شكر نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسَّر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك.

اذكر المقدار الواجب فى زكاة الفطر، وممَّ يخرج؟

الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت، أهل البلد من بر، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، أو أرز، أو ذرة، أو غير ذلك؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ويجوز أن تعطي الجماعة زكاة فطرها لشخص واحد، وأن يعطي الواحد زكاته لجماعة،ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ρ، ولأنه مخالف لعمل الصحابة، فقد كانوا يخرجونها صاعاً من طعام، ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين وهو الطعام، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين.

اذكر وقت وجوب واخراج زكاة عيد الفطر ؟

تجب بغروب الشمس ليلة العيد ، لانه الوقت الذى يكون به الفطر من رمضان . ولاخرجها وقتان:وقت فضيلة واداء وهو من طلوع فجر يوم العيد الى قبيل اداء صلاة العيد ،لحديث ابن عمر رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة)

واما وقت الجواز :هو قبل العيد بيوم او يومين ،لفعل ابن عمر وغيره من الصحابه لذلكولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، فإن اخرها فهى صدقة من الصدقات ويأثم التأخير لقوله صلى الله عليه وسلم ، (من أدها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أدها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات)

اذكر من هم أهل الزكاة ؟

١ـالفقير: وهو من ليس لديه ما يسد حاجته ،وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن، بألا يجد شيئاً، أو يجد أقلَ من نصف الكفاية، ويعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة

٢ـالمسكين: وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف، كمن معه مائة ويحتاج إلى مائتين، ويعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة عام

٣ـالعاملون عليها: جمع عامل، وهو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنياً؛ لأن العامل قد فَرَّغ نفسه لهذا العمل، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها على مستحقيها

٤ـالمؤلفة قلوبهم: وهم قوم يعْطَوْن الزكاة؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً، وتثبيتاً لإيمانهم، إن كانوا من ضعاف الإيمان المتهاونين في عباداتهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلباً لمعونتهم أو كف أذاهم.

٥ـفي الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يُشترى من مال الزكاة وَيُعتق، أو يكون مُكَاتباً فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته ،ليصبح حراً نافذ التصرف، وعضواً نافعاً في المجتمع، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل، وكذا الأسير المسلم يفك من الأعداء من مال الزكاة.

٦ـالغارمون: جمع غارم، وهو المدين الذي تحَملَ ديناً في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه، والغارم للإصلاح بين الناس يعطى من الزكاة، وإن كان غنياً

٧ـفي سبيل الله: المراد به الغزاة في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال، فيعطون من الزكاة، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء

٨ـابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليواصل السفر إلى بلده، إذا لم يجد من يقرضه

اذكر حد الذين لا تدفع لهم الزكاة ؟

١ـ الأغنياء، والأقوياء المكتسبون، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مُكْتَسِب»، لكن يُعطى العامل عليها والغارم وإن كانوا أغنياء، كما تقدم. والقادر على الكسب إذا كان متفرغاً لطلب العلم الشرعي، وليس له مال، فإنه يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله

٢ـ الأصول والفروع والزوجة الذين تجب نفقتهم عليه،فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد، وأولاد الأولاد ومن ثم يعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه

٣ـ الكفار غير المؤلَّفين قال صلى الله عليه وسلم: «تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» أي أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم.ولأن من مقاصد الزكاة إغناء فقراء المسلمين، وتوطيد دعائم المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك لا يجوز مع الكفار.

٤ـ آل النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحل الزكاة لآل النبي صلى الله عليه وسلم إكراماً لهم ولشرفهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنها لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». وآل النبي صلى الله عليه وسلم قيل: هم بنو هاشم، وبنو المطلب؛ وقيل: هم بنو هاشم فقط، وهو الصحيح. وعليه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب؛ لأنهم ليسوا من آل محمد صلى الله عليه وسلم ، ولعموم الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فيدخل فيهم بنو المطلب

٥ـ وكذلك لا يجوز دفع الزكاة لموالى آل النبي؛ لحديث: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم». وموالي القوم: عتقاؤهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم» فهذا دليل على أن موالي بني هاشم من بني هاشم

٦ـ: العبد: لا تدفع الزكاة إلى العبد؛ لأن مال العبد ملك لسيده، فإذا أعطي الزكاة انتقلت إلى ملك سيده، ولأن نفقته تلزم سيده، ويستثنى من ذلك: المكاتب فإنه يعطى من الزكاة ما يقضي به دين كتابته،والعامل على الزكاة، فإذا كان العبد عاملاً على الزكاة أعطي منها لأنه كالأجير، والعبد يجوز أن يستأجر بإذن سيده.

فمن دفعها لهذه الأصناف مع علمه بأنه لا يجوز دفعها لهم، فهو آثم.



هل يشترط استيعاب الاصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة ؟

١ـ الشافعية: لابد من اشتراك الأصناف الثمانية وقالوا في كل جنس ما يطلق عليه الجمع للفقراء ثلاثة يعني أنا لو عندي ألف جنيه أقسمهم أربعة وعشرين جزء، ثلاثة للفقراء وثلاثة للمساكين وثلاثة للعاملين إن لم أقدر أدفع للثلاثة ماذا أفعل؟ يقولون تسقط،.

٢ـ لا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة على القول الصحيح، بل يجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثمانية لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»ولقوله صلى الله عليه وسلم لقبيصة: «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» فبيصة فقير نأمر لك بها من الصدقة، فهذه الأدلة تدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، بيان المستحقين للزكاة لا تعميم المستحقين عند تفريقها



هل يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر ؟

يجوز نقل الزكاة من بلدها من بلد الزكاة يعني إلى بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة، يجوز نقل الزكاة إليها مثل أن يكون البلد البعيد أشد فقراً أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء،مثل فقراء بلده، فإن في دفعها إلى أقاربه تحصيل المصلحة، وهي الصدقة والصلة.

وهذا القول بجواز نقل الزكاة هو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] أي: الفقراء والمساكين في كل مكان



والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أنتهى بفضل الله ومنه كتاب الزكاة س و ج

يلحقه بمشيئة الرحمن كتاب الصيام س و ج

من كتاب الفقه الميسر لمجموعة من العلماء

معهد شيخ الإسلام العلمي تحت إشراف فضيلة العلامة/أبى إسحاق الحويني